بالموت اذا دبغ جلده يطهر بالدباغ سواء في ذلك ماكول اللحم وغيره والاصل في ذلك
حديث ميمونة رضي الله عنها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاتها لو اخذتم
اهابها فقالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره الماء والقرظ رواه ابو
داود والنسائي واسناده حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم ثم اذا دبغ الجلد طهر ظاهره
قطعا وكذا باطنه على المشهور الجديد فيصلى عليه وفيه ويستعمل في الاشياء اليابسة
والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به وهل يجوز اكله من ماكول اللحم
رجح الرافعي الجواز ورجح النووي التحريم ويكون الدباغ بالاشياء الحريفة كالشب
والقرظ وقشور الرمان والعفص ويحصل الدبغ بالاشياء المتنجسة والنجسة كذرق والشئ صح
الحمام على الاصح ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح ويجب غسله
بعد الدباغ ان دبغ بنجس قطعا وكذا ان دبغ بطاهر على الاصح قال الاصحاب
ويعتبر في كونه صار مدبوغا ثلاثة امور احدها نزع فضلاته الثاني ان يطيب
نفس الجلد الثالث ان ينتهي في الدبغ الى حالة بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد
والنتن والله اعلم ٭ واما جلد الكلب والخنزير وفرع احدهما فلا يطهر
بالدباغ عندنا بلا خلاف لانهما نجسان في حال الحياة والدباغ انما يطهر جلد النجس
بالموت لان غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم ان الحياة
ابلغ في ذلك من الدباغ فاذا لم تفد الحياة الطهارة فاولى ان لا يفيد الدباغ والله اعلم بلغ
قال ٢ وعظم الميتة وشعرها نجس الا الادمي الاصل في ذلك قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته ولا شك ان
العظم والشعر من اجزاء الحيوان نعم في الشعر خلاف في انه ينجس بالموت ام لا وهو
قولان احدهما لا ينجس لانه لا تحله الحياة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل انه
اذا قطع لا ينجس ولا يالم واظهرهما انه ينجس وهو الذي جزم به الشيخ
لانه تحله الحياة فينجس والا فينجس تبعا للجملة لانه من جملتها كما يجب

غسله في الطهارة والجنابة واما العظم ففيه خلاف قيل انه كان كالشعر والمذهب
القطع بنجاسته لانه يحس ويالم بالقطع والصوف والوبر والريش كالشعر
فاذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الادمي قولان بناء على نجاسته بالموت ان
قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره وان قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره
بالموت على الاصح والله اعلم قال ٣ ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة
ويجوز استعمال غيرهما من الاواني ٭ في الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم وفي
مسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي
رواية من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم وفي
رواية ان الذي ياكل ويشرب الحديث وجيم يجرجر الثانية مكسورة بلا خلاف
قاله النووي وفي الاقليد حكاية الخلاف واما النار فيجوز فيها الرفع والنصب
هو الصحيح ومعناه ان الشارب يلقي النار في بطنه بجرع متتابعة يسمع له جرجرة
وهي الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ومعناه ان
النار تصوت في جوفه عافانا الله تعالى منها قال النووي في شرح مسلم
قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء الذهب والفضة
الا ما حكي عن داود وقول قديم للشافعي انه يكره والمحققون لا يعتدون بخلاف داود وكلام
الشافعي مؤول كما قاله صاحب التقريب مع ان الشافعي رضي الله عنه رجع عن هذا القديم
فحصل ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب والفضة في الاكل والشرب
والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما وجميع وجوه
الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير
والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمراة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمراة
في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيد ويحرم استعمال ماء الورد والادهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)